[213] (29394) 2 - وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد ابن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن يونس بن ظبيان قال: قال لى: يا يونس ! لا تحلف بالبراءة منا فانه من حلف بالبراءة منا صادقا كان أو كاذبا فقد برئ منا. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب (1) وكذا الذى قبله. ورواه الصدوق باسناده عن يونس بن ظبيان مثله (2). (29395) 3 - وعنه قال: كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد (عليه السلام): رجل حلف بالبراءة من ا ورسوله فحنث ما توبته وكفارته ؟ فوقع (عليه السلام): يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر ا عزوجل. (29396) 4 - محمد بن على بن الحسين قال: قال رسول ا (صلى ا عليه وآله): من برئ من ا صادقا كان أو كاذبا فقد برئ من ا. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الكفارات (1)، ويأتي ما يدل على عدم انعقاد اليمين بغير ا (2).

_____ (2) الكافي 7: 438 / 2. (1) التهذيب 8: 284 / 1042. (2) الفقيه 3: 236 / 1114. (3) الكافي 7: 461 / 7، والفقيه 3: 237 / 1127، واورده في الحديث 1 من الباب 20 من ابواب الكفارات. (4) الفقيه 3: 236 / 1115. (1) تقدم في الباب 20 من ابواب الكفارات. (2) ياتي في الباب 15 من هذه الابواب. (*)

_____